

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الصف الثاني في النهي أعلم أنه لما كان النهي مقابلا للأمر فكل ما قيل في حد الأمر على أصولنا وأصول المعتزلة من المزيّف والمختار فقد قيل مقابله في حد النهي ولا يخفى وجه الكلام فيه .

والكلام في أن النهي على أصول أصحابنا هل له صيغة تخصه وتدل عليه فعلى ما سبق في الأمر أيضا وأن صيغة لا تفعل وإن ترددت بين سبعة محامل وهي التحريم والكراهة والتحقيق كقوله تعالى { ولا تمدن عينيك } (55) الحجر (88) وبيان العاقبة كقوله { ولا تحسبن أن } غافلا { (14) إبراهيم (42) والدعاء كقوله لا تكلنا إلى أنفسنا واليأس كقوله { لا تعتذروا اليوم } (66) التحريم (7) والإرشاد كقوله { لا تسألوا عن أشياء }